



محافظة الجيزة
مركز ومدينة أوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب
الترخيص أو تجديد الترخيص بإشغال الطريق

بيانات تستوفي في حالة الترخيص أو تجديد الترخيص بإشغال الطريق:

اسم طالب (الترخيص / تجديد الترخيص) / الجنسية / تاريخ الميلاد /

الموطن الأصلي / الموطن الحالي / نوع الإشغال /

كيفية مباشرته / موقع الإشغال /

مساحته / مدة الإشغال /

بيانات إضافية تستوفي في حالة تجديد الترخيص بإشغال الطريق:

رقم ترخيص الإشغال / تاريخ إصداره / تاريخ انتهائه /

المدة المطلوبة لتجديد ترخيص الإشغال من / حتى /

ومستعد لسداد الرسوم المقررة،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تحريرا في / /

إيصال

استلمت أنا / السيد / السيد /

بشأن (الترخيص / تجديد الترخيص) بإشغال طريق مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات / الرسوم)

وبعد سداد رسم النظر و قيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة (الترخيص/ تجديد للترخيص) يشغال الطريق العام بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات فيما عدا القاهرة. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ كثمره للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية مقدم الطلب بطاقة (شخصية/ عائلية/ رقم قومي/ إلخ) الأصل للإطلاع.
- الإيصال الدال على سداد رسم النظر مستوفيا الدمغة.
- رسم هندسي أو كروكي لموقع الإشغال (في حالة طلب الترخيص بإشغال الطريق).
- الرخصة أو الإيصال الدال على سداد رسوم ترخيص الإشغال أو تجديده (وفي حالة طلب تجديد الترخيص بإشغال الطريق).

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة في حالة طلب الترخيص أو تجديد الترخيص بإشغال الطريق:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	قرش
ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية على الترخيص النهائي.	٣	٠٠
عشرة قروش ثمن نموذج الترخيص عند صرفه هذا بالإضافة إلى المبالغ المقررة لنوع الإشغال الموضح بالكشف المرفق.	-	١٠

ثالثا: التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها فيطلب الترخيص أو تجديد الترخيص بإشغال الطريق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة.